المسئولية التضامنية في الشركة ذات المسئولية المحدودة وفقاً لنظام الشركات السعودي

Joint liability in the Limited Liability Company According to the Saudi Companies law

د. مصعب عوض الكريم علي ادريس[1]

مستشار قانوني (المملكة العربية السعودية)

musabawed@hotmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
03 سبتمبر 2019	13 أكتوبر 2019	17 أكتوبر 2019

الملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان خصائص الشركة المحدودة المسئولية، والحالات التي تصبح فيها المسئولية تضامنية وفقاً لنظام الشركات السعودي، وتمثلت مشكلة الدراسة بصورة أساسية في أن نظام الشركات الجديد عدَّل الجزاء القانوني المترتب على مخالفة الواجب القانوني المتمثل في: "إهمال الشركاء إصدار قرار شركاء بالاستمرار ودعم الشركة او حلها عند بلوغ خسائر الشركة نصف رأس مالها"، وتوصلت الدراسة إلى أن تعديل الجزاء من "تحمل المسئولية للشركاء بالتضامن" إلى "انقضاء الشركة بقوة النظام" يصب في مصلحة الشركاء ولا يصب في مصلحة الدائنين.

الكلمات المفتاحية:

المسئولية– التضامنية–ذات مسئولية محدودة–النظام السعودي–الشركات التجارية.

Abstract:

The study aims to clarify the characteristics of the limited liability company, and the cases in which the liability becomes a liability in accordance with the Saudi Companies Law. The main problem of the study was that the new corporate system amended the legal penalty resulting from violating the legal duty of: Or to solve them when the losses of the company half of its capital. The study concluded that the amendment of the penalty of "responsibility to partners in solidarity "to" the expiration of the company with the power of the system" is in the interests of partners is not in the interest of creditors.

key words:

Responsibility-Solidarity-Limited Liability-Saudi System Commercial Companies.

[1] – المؤلف المرسل: د. مصعب عوض الكريم علي ادريس / *Email: musabawed@hotmail.com*

مقدمة:

الشركة ذات المسئولية المحدودة هي إحدى الشركات التجارية المختلطة التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال، وتُعتبر من أكثر أنواع الشركات انتشاراً باعتبار أنها تتناسب مع العديد من المشاريع والأنشطة الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة والتي تعد عنصراً أساسياً في الحياة الاقتصادية بسبب تنوعها وموائمتها وتعدد اغراضها. ومسئولية الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة محددة بمقدار ما قدموه من حصص في رأس المال بشرط أن يلتزم الشركاء بما قرره النظام من أحكام، وفي حال عدم التزام الشريك أو الشركاء بما قرره النظام من أحكام تتحول مسئولية الشركاء من مسئولية محدودة الى مسئولية تضامنية. حيث نص نظام الشركات السعودي على حالات ثبوت بطلان الشركة بسبب مخالفة الإجراءات الشكلية التي يتطلبها النظام (م 152)، وحال عدم العدالة في تقدير الحصص العينية وتسجيلها خلافاً للواقع (م 2/157)، وحال ثبوت بطلان الشركة بسبب التاسيس(م 159)، وحال بلوغ الخسارة نصف رأس مال الشركة دون إتخاذ قرار بالاستمرار أو حلها (م 181).

والهدف من الدراسة هو توضيح الحالات التي تتحول فيها مسئولية الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة من مسئولية محدودة الى مسئولية تضامنية وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي، ذلك بالتركيز على حالة إهمال الشركاء إصدار قرار بحل أو استمرار الشركة عند بلوغ الخسارة نصف رأس مال الشركة والمقارنة بين ما تضمنه النظام الحالي والنظام السابق من أحكام. واهمية الدراسة تأتي لبيان وتحديد المسئولية.

إشكالية الدراسة تتمثل في أن نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/03/22ه كان قد نص على مسئولية الشركاء بالتضامن في حالة اهمال الشركاء إصدار قرار بالحل أو الاستمرار. أما نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ: 1437/01/28 هـ أعتبر الشركة منقضية بقوة النظام، وسكوت المنظم في نظام الشركات الجديد عن من يتحمل المسئولية في حال اهمال الشركاء يطرح التساؤل الاتي: ما هو مصير حقوق دائني الشركة في حال انقضاء الشركة بموجب النظام؟ وهو ما نحاول في هذه الدراسة الاجابة عليه.

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمقارنة بين النصوص الواردة في نظام الشركات السعودي القديم والنظام الجديد، وتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين: تناولت في المبحث الأول مفهوم المسئولية التضامنية، أما في المبحث الثاني المسئولية المحدودة للشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة والاستثناءات التي ترد على الأصل.

المبحث الأول: مفهوم المسئولية التضامنية

المسئولية التضامنة في الشركات تعني: تضامن الشركاء في المسئولية عن الديون في بينهم في أموالهم الشخصية، ويحق لدئني الشركة مطالبة الشريك أو الشركة بالديون. ولا يستطيع الشريك نفي المسئولية التضامنية أو الاحتجاج باي اتفاق مع الشركاء الاخرين يعفيه من المسئولية. ساتناول في المطلب الاول تعريف المسئولية التضامنية وفي المطلب الثاني تعريف الشركة ذات المسئولية المحدودة.

المطلب الأول: تعريف المسئولية التضامنية

المسؤولية لغة: سأل يسأل سؤالاً وسآله ومسألة وتسالا وسالة [1]، ومنها قوله تعالى: (انَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَّسْئُولًا)[2]، والمسئولية بوجه عام حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته. يقال: أنا برئ من مسئولية هذا العمل، وتطلق أخلاقياً على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً وتطلق قانوناً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً لقانون [3]. وهي تأتي بمعنى الإلتزام، وفقهاء الشريعة الإسلامية لفظ (الالتزام) مرادفاً لعبارة الحق الشخصي عند رجال القانون الوضعي كما استخدموا ألفاظاً أخرى كالضمان والتغريم والموجب والدين وغيرها [4].

المسؤولية إصطلاحاً: مصطلح حديث يعني تحمل الإنسان نتيجة عمله. فالإنسان يسأل عن عما يقع منه من مخالفة في أفعاله وتصرفاته سواء كانت سلبية أم إيجابيه[5].

التضامن لغة: من ضمن ضمناً وضمانة أصابته أو لزمته علة، والرجل ونحوه ضماناً: كفله أو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه، تضامنوا: التزم كل منهم أن يؤدي عن الآخر ما يقصر عن أدائه[6].

التضامن اصطلاحا: تعدد أطراف العلاقة القانونية من جانب المدينين أو من جانب الدائنين يترتب عليه انقسام الحق أو الالتزام بالقدر المتفق عليه أو بالقدر الذي يعينه القانون [1].

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر بيروت، ص318

[2] الآية: (16) سورة الفرقان.

[3] د. ابراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 1425ه – 2004م، ص 411.

[4] د. سيد أمين، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، ص 16

[5] عبد الله بن سعد الرشيد، المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة 1401ه، ص 28.

[6] د. ابراهيم أنيس ورفاقه، المرجع السابق، ص 544.

التضامن نوعان[2]:

1- التضامن إيجابي: يعرف بالتضامن بين الدائنين هو أن يكون لكل منهم الحق في اقتضاء الدين كله من المدين، ويحق للمدين أن يوفي كل الدين لأي منهم، على أن يرد الدائن الذي يستوفي الدين كله لكل واحد من الدائنين الآخرين نصيبه.

2- تضامن سلبي: وهو ما يعرف بالتضامن بين المدينين، ويكون كل مدين مسئول من الدين كله، بحيث يستطيع الدائن أن يطالب أي من المدينين بالوفاء بكامل الدين ويجوز لأي منهم أن يفي بكامل الدين ويبرئ نفسه وسائر المدينين على أن يرجع على كل منهم بقدر نسبته من الدين.

والتضامن السلبي هو ما نقصده في هذه الدراسة، حيث أن الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة عندما تتحول مسئوليتهم من محدودة إلى تضامنية يصبحوا مدينين في مواجهة الدائنين المتعاملين مع الشركة. بحيث يكون كل مدين ملزم في مواجهة الدائنين بأداء كامل الدين، لذلك عندما يقوم المدين بسداد الدين للدائن يكون قد برأ ذمته وذمة سائر المدينين الآخرين من الدين.

دليل مشروعية الشركة في الشريعة الإسلامية: قوله تعالى: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ)[3]، وما روي في الحديث القدسي قوله صلى الله عليه وسلم قال تعالي: "أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانا خرجت من بينهما "[4].

المطلب الثاني: تعريف الشركة ذات المسئولية المحدودة:

عرَّف نظام الشركات السعودي في المادة (1/151) الشركة ذات المسئولية المحدودة بأنها: (شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً وتعد ذمتها المالية مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة وحدها مسئولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسئولاً عن تلك الديون والالتزامات).

وعرفت أيضاً بأنها: الشركة التي تتكون بين عدد قليل من الشركاء لا يجوز أن يزيد عن الخمسين، وبالتالي فهي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في

---

[1] إيمان ذكري، أحكام التضامن في مواد القانون التجاري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، الجزائر 2006م -2007م، ص 7.

[2] د. نبيل إبراهيم سعد ود. محمد حسين منصور، مبادئ القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت 1995م، ص353.

[3] الآية: (24) سورة ص.

[4] الامام الحافظ ابي داود سليمان بن الأشعث الازدي السجستاني، سنن ابي داود، الجزء الخامس، دار الرسالة العالمية، طبعة خاصة 2009م – 1430ه، ص 264.

رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين شريك، وأهم خاصيتين لها هما: تحديد عدد الشركاء في الشركة والمسئولية المحدودة للشركاء، غير أن هناك خصائص أخرى لهذه الشركة منها حظر الالتجاء إلى الاكتتاب العام وتقسيم رأس المال إلى حصص غير قابلة للتداول بالطرق التجارية [1].

والشركة ذات المسئولية المحدودة شركة مختلطة تقوم على أساس الجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال فيها من شركات الأشخاص أن الاعتبار الشخصي متوفر فيها نظراً لتحديد عدد الشركاء بما لا يزيد عن خمسين شريكاً ولأن الشركاء فيها أصحاب حصص وليسوا مساهمين ولأن هذه الحصص لا تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية بل يخضع انتقالها لاسترداد الشركاء ولأنه لا يجوز تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام ولأنه يجوز لها أن تتخذ عنواناً يتضمن إسم شريك أو أكثر[2].

وعُرف هذا النوع من الشركات لأول مرة في ألمانيا في القانون الصادر بتاريخ 1892/4/29م تحقيقاً لرغبات رجال الأعمال الذين كانو يودون تحديد مسئولياتهم عن ديون الشركة من دون اللجوء للشكل المعقد المتمثل في الشركات المساهمة وكان قصد المشرع الألماني منها في بادئ الأمر اقتصار نشاطها على المشاريع المتوسطة ولكنها نمت واتسعت حتى شملت المشاريع الكبيرة فضلاً عن المشاريع الصغيرة والمتوسطة [3].

المبحث الثاني: المسئولية المحدودة للشركاء والإستثناءات التي ترد عليها

الأصل أن مسئولية الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة مسئولية محدودة، والذمة المالية للشركاء مستقلة ومنفصلة عن ذمة الشركة، وهذا ما نصت عليه جميع انظمة وقوانين الشركات في العالم، حيث نص عليها نظام الشركات السعودي في المادة (1/151) على أن: (الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والإلتزامات)، لكن أورد النظام الشركات السعودي استثناءات على هذا الأصل، لذلك سأتناول في

---

[1] أ. د محمد محمد أحمد سويلم، مبادئ القانون التجاري السعودي، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى 1437ه – 2016م، ص 163.

[2] الدكتور/ محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة 1417ه – 1996م، ص 390–391.

[3] د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الشركة المحدودة المسئولية، الجزء السادس، منشورات الحلبي الحقوقية 2010م، بيروت، لبنان، ص 12–13.

هذا المبحث مطلبين، المطلب الاول: المسئولية المحدودة للشركاء، والمطلب الثاني: الاستثناءات التي ترد على مبدأ المسئولية المحدودة.

المطلب الاول: المسئولية المحدودة للشركاء

من أهم خصائص الشركة ذات المسئولية المحدودة أن المسئولية محدودة بالنسبة للشركاء، وأن الشريك فيها لا يسأل إلاَّ بقدر مساهمته في رأس مال الشركة ولا تمتد المسئولية إلى أمواله الخاصة، وهذه الخاصية مأخوذة من شركات الأموال، بخلاف شركات التضامن تكون فيها المسئولية على الشريك بالتضامن في أمواله الخاصة، ولا يوجد ضامن لديون الدائنين إلاَّ الذمة المالية للشركة وليس ذمة الشركاء. لذلك يرى بعض الفقهاء أن تسمية الشركة ب(المحدودة) تعتبر تسمية غير صحيحة، لأن المسئولية المحدودة تكون بالنسبة للشركاء وليس للشركة لأن ذمة الشركة تعتبر غير محدودة.

والشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة لا يستفيد من تحديد مسئوليته على الوجه المتقدم الاَّ إذا كان تصرفه سليماً ومنطبقاً مع أحكام القانون، أما إذا شاب هذا التصرف إنحراف عن القانون أو تخلله غش بحق الغير فيصبح الشريك عندئذ مسؤولاً عن نتائج تصرفه مسئولية شخصية تتناول جميع أمواله وبالتضامن مع غيره من الشركاء أو المديرين الذين ارتكبوا أخطاء [1]. لذلك سنتناول في المطلب الثاني الاستثناءات التي وردت في نظام الشركات السعودي على المسئولية المحدودة للشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة.

المطلب الثاني: الاستثناءات التي ترد على مبدأ المسئولية المحدودة

هناك إستثناءات ترد على مبدأ المسئولية المحدودة للشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة، منها :

1 - بطلان الشركة بسبب مخالفة الإجراءات الشكلية التي يتطلبها النظام:

لزم المنظم السعودي مديرو الشركة بأن تكون المستندات الرسمية (مطبوعات الشركة) تتضمن وضع عبارة "ذات مسئولية محدودة" و"بيان مقدار رأس مال الشركة" لحماية المتعاملين مع الشركة، ويكون مديرو الشركة مسئولين شخصياً وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسئولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة أو كان أسم الشركة غير مشتق من غرضها أو مبتكر إلاَّ إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم شخص، أو إذا كان الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة ذات مسئولية محدودة واشتمل اسمها على اسم شخص طبيعي، أو كانت مملوكة لشخص واحد ولم تتضمن ما يشير إلى أنها شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة. لذلك فإن عدم وضع الاشتراطات الشكلية التي

---

[1] مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام 1432ه، ديوان المظالم، المجلد الأول، ص 1282.

حددها النظام يجعل مديرو الشركة يلتزمون بجميع التزامات وديون الشركة وبالتضامن في أموالهم الشخصية [1].

2- عدم العدالة في تقدير الحصص العينية وتسجيلها خلافاً للواقع:

إذا ثبت أن الشريك أو الشركاء قدموا تقديراً للحصص العينية خلافاً للواقع، أو أن تقويم الحصص كان غير صحيح، يكون الشركاء أو الشريك الذي قدم الحصص العينية مسئولاً عن عدم عدالة تقويم الحصص العينية بالتضامن في جميع أمواله في مواجهة الغير لأنها تتضمن غش وخداع للدائنين والمتعاملين مع الشركة، وفقاً لنص المادة (2/157) من نظام الشركات: (يتبع في تقويم الحصص العينية الأحكام المنصوص عليها لتقدير هذه الحصص في شركة المساهمة، ومع ذلك يكون الشركاء الذين قدموا هذه الحصص مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير الحصص العينية التي قدموها...). ويتم تقويم الحصص في شركة المساهمة عن طريق خبير أو مقوم معتمد أو أكثر يتم اختيارهم من قائمة المقيمين المعتمدين في تقييم المنشآت الاقتصادية بالهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين بموجب تقرير يتضمن القيمة العادلة للحصص.

3- إذا ثبت بطلان تأسيس الشركة:

حظر نظام الشركات الشركة ذات المسئولية المحدودة من ممارسة نشاط البنوك أو التمويل أو الادخار أو التامين أو استثمار الأموال لحساب الغير، وألا تلجأ للاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو لزيادة رأس المال أو للحصول على قرض، وألا تصدر صكوكاً قابلة للتداول. وحظر النظام أيضاً على الشخص الطبيعي تأسيس أكثر من شركة ذات مسئولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسئولية المحدودة المكونة من شخص واحد سواء كان (ذو صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تأسس شركة أخرى ذات مسئولية من شخص واحد.

وأوجب نظام الشركات على الشركاء أن يوقعوا على عقد تأسيس الشركة، لأن عقد الشركة ليس من العقود الرضائية بحيث يكون الإيجاب والقبول كافي لشرط الصحة والانعقاد، بل هو عقد شكلي يشترط فيه الكتابة والتوقيع، ويجب أن يشتمل عقد التأسيس بصفة خاصة على البيانات الآتية:

1- نوع الشركة وأسمها وغرضها ومركزها الرئيس.

2- أسماء الشركاء وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم.

3- أسماء أعضاء مجلس الرقابة إن وجد.

---

[1] المادة (152) نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28-1-1437ه.

4- مقدار رأس المال ومقدار الحصص النقدية والعينية ووصف تفصيلي للحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها.

5- إقرار الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال والوفاء بقيمة هذه الحصص كاملة.

6- طريقة توزيع الأرباح والخسائر.

7- تاريخ بدء الشركة وتاريخ انتهائها.

8- شكل التبليغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء.

والبطلان على الوجه السابق ذكره يكون بالنسبة لكل صاحب مصلحة، ولا يجوز للشركاء الاحتجاج به على الغير، وإذا تقرر البطلان بموجب حكم قضائي من الجهة القضائية المختصة يكون الشركاء الذين تسببوا فيه مسئولين بالتضامن في مواجهة باقي الشركاء وفي مواجهة الغير عن تعويض جميع الأضرار المترتبة على هذه المخالفات [1].

4- بلوغ الخسارة نصف رأس مال الشركة دون إتخاذ قرار بالاستمرار أو حلها:

كان نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/03/22ه أوجب على المديرين في الشركة ذات المسئولية المحدودة في حال بلوغ الخسارة ثلاث أرباع رأس المال دعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد عن ثلاثون يوماً من تاريخ بلوغ الخسارة هذا الحد للنظر في دعم واستمرار الشركاء مع التزام الشركاء بدفع ديونها أو في حلها، وإذا استمرت الشركة في مزاولة نشاطها دون إصدار قرار بدعمها واستمرارها والتزام الشركاء بدفع ديونها أو حلها يكون الشركاء فيها مسئولين بالتضامن عن سداد جميع ديون الشركة ويجوز لأي صاحب مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حلها[2].

من خلال ما ورد في هذه المادة يمكننا القول بأن النظام ألزم المديرين في الشركة بإجراءات محددة يجب اتخاذها في حال بلوغ الخسارة في الشركة حد معين، تتمثل هذه الإجراءات في الدعوة للاجتماع خلال مدة محددة بشهر من تاريخ بلوغ الخسارة هذا الحد، لذلك فإذا لم يتقيَّد المديرون في الشركة بهذه الإجراءات يترتب على ذلك أن يتحمل الشركاء جميع ديون الشركة بالتضامن، ومن ثم يرجع الشركاء على المديرون بدعوى المسئولية لتعويضهم عن الخسارة التي تسببوا فيها للشركاء بعدم الدعوة للاجتماع. هذا ما أكده الحكم الابتدائي الصادر من الدائرة التجارية بديوان المظالم بالرقم (59/د/تج/27) لعام 1432ه والمؤيد من محكمة الاستئناف رقم (12/927) لعام 1432ه حيث جاء فيه: (إلزام المدعى عليهم – الشركاء–بدفع مبلغ المديونية للمدعي مبلغ وقدره (228.420) ريال لإخلال الشركاء بالمادة

---

[1] المادة (159) نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28-1-1437ه.

[2] د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الشركة المحدودة المسئولية، مرجع سابق، ص 35 -36.

(180) من نظام الشركات باستمرار الشركة رغم الخسارة التي تجاوزت ثلاث أرباع رأس المال دون إصدار قرار بالاستمرار أو الحل) [1].

نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ: ١٤٣٧/١/٢٨ه جاء بتعديل في صياغة مدلول المادة (180) السابق ذكرها، حيث نص على أنه، إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسئولية المحدودة نصف رأس مالها وجب على مديري الشركة تسجيل الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار للنظر في إستمرار الشركة أو حلها. وفي حال إهمال مديرو الشركة دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء إصدار قرار بإستمرار الشركة أو حلها تعتبر الشركة منقضية بقوة النظام [2].

مما سبق نلاحظ أن المادة (181) من نظام الشركات الجديد نصت على ضرورة ووجوب تسجيل واقعة بلوغ الخسارة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد عن تسعون يوماً للنظر في استمرار الشركة أو حلها، لكن تغير الحكم عن المادة (180) من نظام الشركات السابق، وجاء في الحكم الجديد أنه في حال إهمال المدراء دعوة الاجتماع أو تعذر إصدار قرار بالاستمرار أو الحل تعتبر الشركة منقضية بقوة النظام. وباستقراء النصوص الواردة في النظام القديم والجديد فيما يتعلق بالجزاءات المتعلقة بعدم قيام الشركاء أو المدير في الشركة بالواجبات المنصوص عليها في النظام يتضح بأن النظام السابق كأن ينص على مسئولية الشركاء التضامنية في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة، وأن النظام الجديد نص على اعتبار الشركة منقضية بقوة النظام دون الإشارة إلى حقوق الدائنين. في النظام السابق يحق للدائنين الرجوع على الشركاء في أموالهم الخاصة بالتضامن ومن المقرر نظاماً أنه يشترط للحل باتفاق الشركاء أن تكون الشركة موسرة على الوفاء بالتزاماتها، ولا يعتد بالحل في حال الشركة متوقفة فعلياً عن أداء ديونها وذلك من أجل تجنب حالات التحايل على قواعد شهر الإفلاس وحتى لا يكون اتفاق الشركاء على الحل سبيلاً للتخلص من الإفلاس [3].

وطالما أن النظام الجديد ألغى النظام القديم بالكامل، هذا يعني إرادة المنظم اتجهت إلى تغيير الحكم في هذا الموضوع بحكم جديد يختلف عما كان عليه في النظام السابق. ومن البديهي أن يعتمد حكم التشريع الجديـــد اللاحـــق ويهدر حكم التشريع السابق، على أساس أن التشريع

---

[1] المادة (180) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/03/22ه.

[2] المادة (181) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28-1-1437ه.

[3] حكم في القضية رقم (1/6981/ق) لعام 1436ه المؤيد من محكمة الاستئناف برقم (1710/ق) لعام 1439ه.

الجديد اللاحق هو الإرادة الأخيرة للمشرع، فتنسخ إرادته السابقة وتكون العبرة بما أورده حديثاً من نصوص [1].

في اعتقادي أن النص في النظام السابق كان الجزاء أكثر ضماناً للدائنين المتعاملين مع الشركة، وأن النص الحالي يحمي الشركاء أكثر، ولا يعير أدنى اهتمام بحقوق الدائنين.

5- إخلال مالك رأس المال في شركة الشخص الواحد بالواجبات النظامية:

نظام الشركات الصادر في العام 1437هـ أدخل لأول مرة شركة الشخص الواحد بحيث يمكن أن تتخذ شركة الشخص الواحد شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة، خلافاً لما كان عليه النظام السابق الذي كان يعتبر أن انتقال الحصص إلى شخص واحد يؤدي إلى انقضاء الشركة.

وبعد أن أصبحت شركة الشخص الواحد حقيقة واقعية في النظام الجديد نصت أحكامها على أن مالك رأس المال يكون مسئولاً في أمواله الخاصة عن إلتزامات الشركة في مواجهة الغير الذين تعاملوا معه باسم الشركة في حال قام بسوء نية بتصفية شركته أو أوقف نشاطها قبل إنتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أُنشئت من أجله الشركة، أو إذا لم يفصل مالك رأس المال بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى، أو زاول أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية [2].

أن تحميل مالك رأس المال في شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة "المسئولية في أمواله الخاصة" فيه حماية للدائنين المتعاملين مع الشركة، وهذا الحكم يتماشى مع الأحكام الأخرى التي اوردناها بخصوص تحول المسئولية في الشركة ذات المسئولية المحدودة من مسئولية محدودة الى مسئولية تضامنية.

خاتمة:

بعد أن أنهيت هذه الدراسة توصلت الى النتائج والمقترحات التالية:

- الأصل أن مسئولية الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة محددة بقدر حصتهم في راس مال الشركة، ولا تمتد المسئولية الى اموالهم الخاصة الاَ في حالات وردت في نظام الشركات السعودي على سبيل الحصر.

- المادة (181) من نظام الشركات نصت على حكم جديد هو اعتبار الشركة "منقضية بموجب النظام"، خلافاً لأحكام المادة (180) من نظام الشركات السابق التي كانت صريحة في تحميل الشركاء المسئولية بالتضامن نتيجة اخلالهم بالواجب النظامي، علماً بأن سكوت المنظم

---

[1] د. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة السابعة 2004م، ص 224.

[2] المادة (155) نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28-1-1437هـ

السعودي عن من يتحمل المسئولية في حال انقضاء الشركة في النظام الجديد فتح الباب واسعاً للسؤال عن ماهية الانقضاء بموجب النظام ومصير حقوق دائني الشركة.

– نقترح تعديل نص المادة (181) من نظام الشركات الجديد بإضافة عبارة (مسئولية الشركاء التضامنية في أموالهم الخاصة) أو (مسئولية المدير او المديرين في اموالهم الخاصة) بعد عبارة (منقضية بقوة النظام) لان الاهمال يرتب مسئولية مدنية، حفاظاً على حقوق الدائنين واستقرار الاحكام القضائية عند نظر المحاكم السعودية في مثل هذه الحالات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

1- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/03/22ه

2- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28ه

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أ. د محمد محمد أحمد سويلم، مبادئ القانون التجاري السعودي، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى 1437ه – 2016م

2- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر بيروت

3- الامام الحافظ ابي داود سليمان بن الأشعث الازدي السجستاني، سنن ابي داود، الجزء الخامس، دار الرسالة العالمية، طبعة خاصة 2009م – 1430ه

4- د. ابراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 1425ه – 2004م.

5- د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الشركة المحدودة المسئولية، الجزء السادس، منشورات الحلبي الحقوقية 2010م، بيروت، لبنان.

6- د. سيد أمين، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن

7- د. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة السابعة 2004م

8- د. نبيل إبراهيم سعد ود. محمد حسين منصور، مبادئ القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت 1995م

9- د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة 1417ه –1996م

ب- الرسائل الجامعية:

1-إيمان ذكري، أحكام التضامن في مواد القانون التجاري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، الجزائر 2006م –2007م

2- عبد الله بن سعد الرشيد، المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة 1401ه

ج- المجلات القضائية:

1-مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام 1432ه، ديوان المظالم، المجلد الأول.